محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 57

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 22 ديسمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0036/2024

مؤسسة رئيس الجامعة، والأساتذة، والباحثون في جامعة كامبريدج

المُدَّعية

ضد

شركة ذا هولدينج ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضية د. منى المرزوقي

القاضي د. يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. ترفض المحكمة الاختصاص القضائي، وبالتالي فإن قضية المُدَّعية باءت بالفشل.

2. لم تُصدر المحكمة أي أمر قضائي بشأن مسألة التكاليف.

الحُكم

1. تُعد المُدَّعية، وهي مؤسسة غير ربحية، قسمًا من جامعة كامبريدج تقدّم خدمات على المستوى الدولي لتعزيز تعلُّم اللغة الإنجليزية في جميع أنحاء العالم. وفي 8 مايو 2019، أبرمت المُدَّعية اتفاقية خدمات مع شركة تكنولاب لتقديم خدمات معيّنة انتهت صلاحيتها في 31 ديسمبر 2022، وهو تاريخ اكتمال الخدمات.

2. أخفقت شركة تكنولاب في الامتثال لالتزامها بدفع المبلغ من المال المتفق عليها لقيمة الخدمات المقدمة وفي 27 يناير 2024، أبرمت المُدَّعية وشركة تكنولاب اتفاقية إقرار وافق بموجبها الطرفان على الخدمات المُقدمة والمبالغ المستحقة والفائدة المستحقة.

3. تعتبر المُدَّعى عليها الشركة الأم لشركة تكنولاب. وفي 17 يناير 2024، أبرم الطرفان ضمانًا وتعويضًا في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية. وينص البند 12 من الضمان والتعويض على أن القوانين المعمول بها هي قوانين دولة قطر ولوائحها، وينص البند 13 في ما يتعلق بالاختصاص القضائي على ما يلي:

"يتفق الطرفان بصورة لا رجعة فيها على تمتع محاكم مركز قطر للمال بالاختصاص القضائي الحصري لتسوية أي نزاع بشأن المطالبات ينشأ عن أو في ما يتعلق بهذا الضمان، أو موضوعه أو تكوينه (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات غير التعاقدية)".

4. لا يعتبر أيٌّ من الطرفين كيانًا قائمًا في مركز قطر للمال.

5. رفعت المُدَّعية الدعوى الماثلة مطالبةً المُدَّعى عليها بضمان الدفع عند الطلب المقدم من المُدَّعى عليها لصالح المُدَّعية، كما هو مذكور أعلاه، للمبالغ المستحقة التي تم إصدار فواتير لها والتي تبلغ 1,684,315.26 دولارًا أمريكيًا ومبلغ 681,019.34 جنيهًا إسترلينيًا، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة والتي تبلغ 120,885.18 جنيهًا إسترلينيًا و214,085.24 دولارًا أمريكيًا اعتبارًا من 26 مايو 2024، حسبما تم تعديلها وتحديثها اعتبارًا من تاريخ الحكم، بالإضافة إلى التكاليف. وأُرسل نموذج المطالبة إلى المُدَّعى عليها في 4 سبتمبر 2024، لكن لم يتم تقديم أي دفاع. من ثمّ، قُدم طلب للحصول على حكم مستعجل ضد المُدَّعى عليها، والذي أُرسل إلى المُدّعى عليها في 13 أكتوبر 2024، ولم تكن هناك أي استجابة أو أي رد فعل آخر من جانب المُدَّعى عليها.

6. رغم أنه ما زال لم يتم تقديم دفاع بشأن قضية المُدَّعية، فإن المحكمة ترى أنه من الأهمية بمكان أن تلفت انتباهها إلى مسألة الاختصاص القضائي حيث إنها مسألة ذات مصلحة عامة يجب تقديم إجابة عليها قبل نظر القضية في ضوء الحيثيات. وإدراكًا لأهمية هذه المسألة، تحلل المُدَّعية في نموذج مطالبتها الأحكام ذات الصلة من قانون ولوائح مركز قطر للمال في محاولة لإقناع المحكمة بضرورة قبول الاختصاص القضائي والبت في القضية الماثلة. وتشير إلى الفقه القانوني لهذه المحكمة، ولكنّها تعتمد بشكل أساسي على قرار الدائرة الابتدائية، في قضية QIC [2022] 3 (F) *شركة أمبربيرج ليمتد وأخرى ضد توماس فيوترل وآخرون*.

7. تم الاستشهاد بالقانون والقواعد التي تحدد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة وتحليلها في القضية المذكورة أعلاه، ونرى أنه من المفيد الاستشهاد بها حرفيًا على النحو التالي – تنص الفقرة 12 من الحكم على ما يلي:

> *"ينص قانون مركز قطر للمال في المادة 8-1 ج على أن هذه المحكمة "تتمتع باختصاص قضائي للنظر في النزاعات التالية..." . في الأصل، تم تحديد أربع فئات من النزاعات (ج/1، ج/2، ج/3، ج/4). وفي الآونة الأخيرة، تم تعديل القانون لإضافة فئة أخرى (ج/5). وهذه الأحكام، كما تم سنها في الأصل وتعديلها مؤخرًا، مكررة في المادة 9-1 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة ("القواعد"). المادة 9 ككل بعنوان "اختصاص المحكمة". وتنص المادة 9-1 في بدايتها على الآتي: "تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي– بحسب ما نصت عليه المادة 8-3 (ج) من قانون مركز قطر للمال– في ما يخص..." . ثم تأتي بعد ذلك فئات النزاعات المشار إليها أعلاه.*

8. من ثمّ، تنص الفقرة 14 على ما يلي:

> *"يستمر نص المادة 9 من القواعد على النحو التالي:*
> *9-2 تبعًا لذلك ووفقًا للمبادئ الدولية الأساسية وأفضل الممارسات الدولية، ستأخذ المحكمة بعين الاعتبار الموافقة الصريحة من جانب الأطراف بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي.*
> *....*
> *9-4 ..... إذا رأت المحكمة أن ذلك مرغوب فيه أو مناسب، فإنه يجوز لها رفض الاختصاص القضائي..."*

9. في القضية المذكورة أعلاه، لم يكن معظم الأطراف كيانات مُسجلة في مركز قطر للمال، ونشأت مسألة الاختصاص القضائي. ولم تكن المُدَّعية الأولى والمُدَّعى عليهم كيانات مُسجلة في مركز قطر للمال بينما كانت المُدَّعية الثانية كيانًا من هذا القبيل. وكانت هناك مطالبات رفعتها المُدَّعية الأولى ضد المُدَّعى عليهم تستند بشكل أساسي إلى اتفاقية بيع ومطالبات رفعتها المُدَّعية الثانية أيضًا ضد المُدَّعى عليهم. وفي اتفاقية البيع كان هناك حكم مفاده أن "*أي نزاع، أو خلاف أو مطالبات تنشأ عن أو في ما يتعلق بهذه الاتفاقية... يجب إحالتها إلى المحاكم المختصة في مركز قطر للمال وحلها نهائيًا من قبلها*".

10. طعن المُدَّعى عليهم في الاختصاص القضائي للمحكمة في ما يتعلق بالمُدَّعية الأولى لكنّهم قبلوه في ما يتعلق بالمُدَّعية الثانية. وقد اعتمدت المُدَّعية الأولى في ردها على الدفاع المذكور أعلاه بعدم الاختصاص القضائي على النص المذكور أعلاه من اتفاقية البيع بشأن الاختصاص القضائي لتزعم أنه يمكن للمحكمة قبول الاختصاص القضائي.

11. نظرًا إلى أن المُدَّعية تعتمد بشكل أساسي على القضية المذكورة أعلاه التي تدعو المحكمة إلى قبول الاختصاص القضائي، فإننا نشير إليها على نطاق واسع. وفي الفقرة 15 من الحكم، ذكرت المحكمة ما يلي:

"لا تستنسخ المادة 9-2 ولا المادة 9-4، بعبارات صريحة، أحكام قانون مركز قطر للمال. ومع ذلك، فإن القواعد، بما في ذلك هذه المواد، قد تم سنها على ما يبدو تعزيزًا للسلطة التي تمنحها المادة 9 من قانون مركز قطر للمال لوزير الاقتصاد والمالية لسن اللوائح بموافقة مجلس الوزراء. وفي قضية ناظم عمر وآخر ضد بنك المال ذ.م.م 1 (A) QIC [2011]، طعن المستأنفون على الحكم الوارد في القواعد بأنه خارج نطاق الاختصاص، والذي يتطلب إذنًا من المحكمة للاستئناف ضد حكم أو قرار صادر عن المحكمة الابتدائية. وقد رفضت دائرة الاستئناف لدى هذه المحكمة هذا الطعن، مشيرة إلى أن مجلس الوزراء قد اعتمد القواعد. وتم ذكر المادة 9-2 في القواعد ذاتها التي تمت الموافقة عليها. ولم يجادل المُدَّعى عليهم في هذه القضية، سواء في المذكرات المكتوبة أو شفهيًا في جلسة الاستماع، بأن المادة 9-2 (أو المادة 9-4) كانت خارج نطاق الاختصاص. وفي حالة عدم وجود أي طعن من هذا النوع، فإننا نواصل العمل على المبدأ الراسخ القائل بأنه يجب التعامل مع اللائحة التي يصدرها أحد الوزراء بموجب الصلاحيات المفوّضة على أنها صادرة بشكل صحيح ما لم وحتى يتم الطعن عليها وإلغاؤها حسب الأصول".

12. بعد أن قررت المحكمة أن المادة 9-2 من القواعد تشكّل قانونًا جيدًا ينبغي للمحكمة أن تأخذه في الاعتبار عند الفصل في القضية، شرعت في الفقرة 20 من الحكم في تحديد المعنى الدقيق للمادة وكيف ينبغي للمحكمة أن تطبق أحكامها في كل قضية بعينها. وتنص الفقرة 20 على ما يلي:

المادة 9-2 من القواعد، على النقيض من المادة 9-1، لا تحدد فئات النزاعات التي يكون للمحكمة اختصاص بشأنها. بل تنص على أن المحكمة "ستأخذ في الحسبان الاتفاق الصريح للأطراف على اختصاص المحكمة". وهذا يعني أنه إذا كانت المحكمة قد أخذت أي اتفاق صريح من هذا القبيل في الاعتبار ورأت أنه في ظل الظروف ينبغي أن تجعلها نافذة، فيحق لها قبول الاختصاص. وإذا رأت أنه في ظل هذه الظروف ينبغي ألا تنفذ هذا الاتفاق، فإنه يجوز لها رفض الاختصاص القضائي. فليس من الضروري للأغراض الحالية الذهاب إلى حد القول بأن المحكمة ملزمة بقبول الاختصاص القضائي".

13. يتضح مما سبق أن التفسير المعطى للمادة 9-2 يتمثل في أنها تخول المحكمة تطبيق أحكامها بطريقة تقديرية مع مراعاة ظروف كل حالة معيّنة على حدة.

14. في القضية المذكورة أعلاه، قضت المحكمة في الفقرة 18 من حكمها بأنه

"في القضية الماثلة، كان جميع المُدَّعى عليهم وكذلك المُدَّعية الأولى أطرافًا في ... اتفاقية مع اختيار حكم المحكمة ... يقتضي الاختصاص القضائي على أساس هذا الحكم تناوله".

15. شرعت المحكمة في الفقرة 22 في ممارسة سلطتها التقديرية. وللأسباب المحددة في الفقرة المذكورة، قررت قبول الاختصاص القضائي.

16. نرى أنه من المفيد الاستشهاد بالفقرة المذكورة لشرح الوقائع التي قررت المحكمة بناءً عليها إنفاذ اتفاقية اختيار الاختصاص القضائي. وتنص على ما يلي:

> *"لا جدال في أن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر والبت في هذه المطالبات المقدمة ضد المُدَّعى عليهم من قبل المُدَّعية الثانية. وأن المطالبات المقدمة من قبل المدعيتين الأولى والثانية، رغم اختلافها، ترتبط ارتباطًا وثيقًا ببعضها البعض. وأن رفض الاختصاص للبت في مطالبات المدعية الأولى أثناء النظر في مطالبات المدعية الثانية من المحتمل أن يؤدي إلى إجراءات متعددة في ولايات قضائية مختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية بيع وشراء الأسهم ساهمت في تنظيم عملية بيع وشراء الأسهم الموجودة في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م، وهي كيان مؤسس لدى مركز قطر للمال. وبالتالي، فإن المسائل الناشئة عنها أو المتعلقة بها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بهذا الاختصاص القضائي. وبناءً على ذلك، فمن المناسب أن تقبل هذه المحكمة الاختصاص للفصل في نزاع ينشأ عن اتفاقية بيع وشراء الأسهم أو في ما يتعلق بها. وبناءً على هذه الأسس، ترى المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر والبت في مطالبات المُدَّعية الأولى ضد المُدَّعى عليهم".*

17. مع الأخذ في الاعتبار كل ما سبق، فقد قررنا ما يلي:

(أ) تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في ما إذا كانت ستقوم بإنفاذ أحكام اتفاقية اختيار الاختصاص القضائي أو ترفضه مع مراعاة الوقائع الخاصة بكل حالة. وتُستمد هذه السلطة التقديرية على وجه التحديد من المادة 9-2 من قواعد ولوائح المحكمة.

(ب) لذلك، تتمتع هذه المحكمة بصلاحية النظر في ما إذا كان اتفاق الطرفين في البند 13 من الضمان والتعويض يمنح المحكمة الاختصاص القضائي للمضي قدمًا وتحديد جوهر القضية.

18. لقد نظرنا بعناية في وقائع القضية المعروضة علينا. وتختلف هذه الوقائع عن وقائع القضية المذكورة أعلاه. فقد قبلت المحكمة في القضية المذكورة أعلاه الاختصاص القضائي مع مراعاة الظروف الخاصة للقضية كما هو موضّح أعلاه.

19. نود أن نُذكِّر بأحكام المادة 9-4 من القواعد التي تنص على أنه "... إذا اعتبرت المحكمة ذلك مرغوبًا أو مناسبًا، فإنه يجوز لها رفض الاختصاص القضائي". ولم تفوتنا حقيقة أنه في الاتفاقية الأولية المبرمة بين المُدَّعية وشركة تكنولاب، لم يظهر أي بند يتعلق بالاختصاص القضائي. ولم يظهر أي بند من هذا القبيل في اتفاقية الإقرار الموقّعة بين المُدَّعية وشركة تكنولاب. وكان البند المذكور، لأول مرة، يشكل جزءًا من اتفاقية التعويض والضمان الموقّعة بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها. فلذلك، لم تكن في نية الأطراف المشاركة في القضية في البداية قبول الاختصاص القضائي لهذه المحكمة.

20. لا نجد أن هناك ظروفًا خاصة في القضية الماثلة. وليس ثمّة أسباب خاصة تجعلنا نمارس سلطتنا التقديرية لصالح المُدَّعية. لذلك توصلنا إلى استنتاج مفاده أننا سنرفض إنفاذ أحكام البند 13 من الضمان والتعويض ونرفض الاختصاص القضائي.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي جورج أريستيس

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل
مثلت المُدَّعية شركة كرويل آند مورينج للمحاماة ذ.م.م (الدوحة، قطر).
لم يحضر المدعى عليه ولم يمثل.